

## القواعد العامة لتفسير النظام المنسق

تتبع المبادئ التالية عند تبني السلع في جدول التعرّف :

1) ليس لعناوين الأقسام والفصول و أجزاء الفصول سوى قيمة إرشادية ، أما تبني الأصناف فيحدد قانوناً تبعاً لنصوص البنود والملاحظات الخاصة بالأقسام أو الفصول ، وتبعاً للقواعد التالية ، شريطة أن لا تتعارض هذه القواعد مع نصوص البنود والملاحظات .

2) أ – كل إشارة إلى صنف ما في بند معين تشمل هذا الصنف ، وإن كان غير كامل أو غير تام الصنع بشرط أن تتوفر في هذا الصنف غير الكامل أو غير تام الصنع في الحالة التي يقدم بها ، الصفات الأساسية للصنف الكامل أو التام الصنع (أو الذي يعتبر في حكم الصنف الكامل أو التام الصنع بمقتضى أحكام هذه القاعدة) ، سواء ورد مفككاً أو غير مجمع .

ب – كل إشارة إلى مادة ما في بند معين تشمل هذه المادة سواء أكانت صرفة أو مخلوطة أو مشترك مع مواد أخر . كذلك فإن أية إشارة إلى سلعة ما من مادة معينة تشمل هذه السلعة المصنوعة كلياً أو جزئياً من هذه المادة . وتبند هذه الأصناف المخلوطة أو المركبة وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في القاعدة (أ/3) .

3) إذا رُوِيَ أن سلعة تدخل في بندين أو أكثر تبعاً لما جاء في القاعدة (2/ب) السابقة أو لأي سبب آخر، فإن التبني يتم على الوجه الآتي :

أ – يرجح البند الأكثر تخصيصاً على البنود ذات النصوص العامة . إلا أنه عندما ينص بندان أو أكثر كل على حدة إلى جزء فقط من المواد المكونة للأصناف المخلوطة أو المركبة، أو إلى جزء فقط من السلع المهيأة بشكل مجموعات (أطقم) للبيع بالتجزئة ، فتعتبر هذه البنود متساوية في التخصيص بالنسبة لهذه الأصناف والسلع حتى ولو أعطى أحد هذه البنود لهذه السلع وصفاً أكمل أو أكثر دقة .

ب – الأصناف المخلوطة والمصنوعات المكونة من مواد مختلفة أو الناتجة من تجميع مواد مختلفة وكذلك البضائع المهيأة بشكل مجموعات (أطقم) للبيع بالتجزئة والتي لا يمكن تبنيها تطبيقاً للقاعدة

(3أ) فإنها تبند تبعاً للمادة أو الصنف الذي يضيف عليها الصفة الرئيسية ، إذا أمكن تحديد هذه الصفة .

ج – عندما يتعذر تبنييد السلع بمقتضى أحكام القاعدتين (3 / أ) أو (3 / ب) ، فإنها تبند في البند الذي يرد متأخراً في الترتيب الرقمي من بين البنود التي يمكن أخذها بعين الاعتبار على حد سواء.

(4) تتبع الأصناف التي لا يمكن تبنيدها وفق القواعد السابقة بند الأصناف الأكثر مماثلة .

(5) بالإضافة إلى الأحكام السابقة ، تطبق القواعد التالية على السلع المشار إليها أدناه :  
أ – علب وغلافات أجهزة التصوير والأدوات الموسيقية والأسلحة وأدوات الرسم والحلى والأوعية المماثلة المصممة خصيصاً لاحتواء صنف معين أو مجموعات (أطقم) والقابلة للاستعمال المتعدد والمقدمة مع الأصناف المعدة لها، تبند مع هذه الأصناف عندما تكون من الأنواع التي تباع عادة معها . غير أن هذه القاعدة لا تطبق على الأوعية التي تضيف على المجموع بكامله الصفة الرئيسية ؛  
ب – مع مراعاة أحكام القاعدة (5 / أ) أعلاه ، فإن مواد وأوعية التغليف المقدمة محتوية على سلع تبند مع هذه السلع عندما تكون من الأنواع التي تستعمل عادة في تغليف مثل هذه السلع . مع ذلك ، فإن أحكام هذه الفقرة ليست ملزمة عندما تكون أوعية التغليف قابلة بوضوح صراحة للاستعمال المتكرر .

(6) تبند السلع قانوناً في البنود الفرعية التابعة لنفس البند وفقاً لنصوص وملاحظات هذه البنود الفرعية وكذلك – مع ما يلزم من التعديل والتبديل ، وفقاً للقواعد المنصوص عليها أعلاه ، علماً بأنه لا يمكن مقارنة البنود الفرعية إلا إذا كانت من نفس المستوى . من أجل العمل بأحكام هذه القاعدة ، فإن ملاحظات الأقسام والفصول يجب تطبيقها أيضاً ، ما لم ينص على خلاف ذلك .

\*\*\*\*\*